

المصنف عنه وقد اتفق البيهقي المسلمة في كتاب مدونة السنن فقال  
 توفي الشافعي الرجل عن المصنفين كرامة وادب له المصنفين  
 بن سراج عن ابي يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي  
 الاثرين قال قال علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولا يقولون ان المصنفين فالتصنيف خاص به لم يوافقوا  
 وقت الشافعي قال البيهقي وقصارت احاديث تدل على ان  
 المصنفين عن اليوم الشامل للمصنفين ذكر حديث مسلم السابق  
 قد بينا ان هذا من باب الكفر بغير الجواب عنه واحاديث  
 غير هذا شر قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي يقال بها ان  
 ثما منه ان لا يتبعه بخلافها لكنه علق ذلك لاختلاف الروايات  
 لثمة لا يدا فيها قارحتم ذكر ما سنده ما صح عنه الشافعي انه  
 قال اذا صح الحديث خلاف قولنا فاعلموا باحد حديث في نحو  
 قول وفي رواية من يفتي وشواهه من سنن سوية ان يكون من  
 المصنفين عن المصنفين ارض قال البيهقي قال الشافعي والفرد الرجل  
 الجليل في حال خاليا ومع الناس ان يفتي عن حقن الخلال  
 لان الذي يقبل به ليس المصنفين وكهوا اما المصنف فلا يقبل  
 ذلك لانه يفتي قال الفقيه اذا تفرقت الروايات فليست في حديثه  
 ان المصنفين كان يفتي شارب بالزعفران كما يات في حديثه في  
 الجواز كما ستر ولان من روى الحديث لله والنورين حله قال  
 البيهقي يفتي الشافعي في السنة في المصنفين استعملها في المصنفين  
 اريبه كحديثه احاديثه اشارت به عند البيهقي في احاديث  
 المصنفين ان تفسر كلامه وروايت في معاوية بن يحيى المصنفين  
 فان سنن الاحاديث المصنفين في زمانه وحققت كراهية  
 للمصنفين مع فتحة الصلاة لله ولا استدلال بها ذكرت من  
 الاحاديث التي فيها المصنفين عنه فيها لو اعاني غلظه او ما في  
 حديثه ما روى بن بكير بن العامين عنه الحاكم وقال علي بن ابي  
 عن ابن عمرو بن العاصم قال دخلت على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلي بن ابي شبيب وعصمة وممنه احكامها من قال  
 انك هذا قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
 وقد سئمت لعة قال القاموس حرقه بالذمار وحرقه وعرقه يعني

فاحترق

فاحترق والشر من سنن الزجر فتقولا الامر حرقه حقيقة لانه احق  
 ما انا تنهيه بلام قاسم وعن ابي بصير بن عبد الله قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يلبس برونه الاحمر في العيدين والجمعة  
 ليومين حلا لبس ذلك في يومه فغيره وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير  
 ان الكوا والاحمر ههنا هوذ وعطوفه فحلم يلاذ ليل كما سرقتم ان  
 لم يركلهم الكاين وقال علي بن ابي حمزة شاعله فدل ذلك في الجمعة في  
 بعض الاحيان ان يلبس الجوز في يومها وان لبس المياضه فيها افضل  
 لا واجب ومن يحيى بن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يلبس ثيابا من ثياب ابيه بالزعفران  
 فتمسح به بالزعر بل لست شيا به واداه وعاشت مولاهما  
 الرضاطين وفي الاول تقصير في قوله البيهقي في السنن عن ابن  
 عمر بن الخطاب وهو يروي الشافعي عن ابي بصير في قوله  
 بنفق الوا وسكون الراخرة سيدن موملة نبت موملة  
 والكمفان ثيابا به حين موملة مفسر في الحديثين بان  
 الصفة للثياب ولذا اخرج عن في حديثه انه عدت ابي النبي  
 صلى الله عليه وسلم بصبغة الصفره يعني ثيابا وقيل شعرة  
 لا في السنن ارض كان يصنع بها كحمته واجيب باحتال انه  
 ما يتعلو به لانه كان يصنع بها كحمته وكذا ان واه حديث  
 زيد بن اسلم العدوي في قوله صلى الله عليه وسلم من  
 يلبس ثيابا في المصنفين صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 الفزع عن هذا المصنف لرايحته ولقوله قد روى في المصنفين  
 ان من غفر الرجل وما ساقه هذا الفظ الشافعي وهو مطلق فيقال  
 على الحديث بالذم من سرقه بياجور به بان ثوبه لا يلف جعله  
 لانه ذلك ارضه والنعل لبيان الجواز وما خدرت عن ان عند  
 الطبراني اياكم والحكمة فانها احب الثوب الى الشيطان فان في  
 اسناده من حديثه را حيه بن خويج استعمل الله عليه  
 وسلم را في الحجرة قد علمت فكرها رواه احمد لا يدل على التحريم  
 لجل الكراهة على التنزيه والله اعلم بالحق  
 واما صفحة زاره عبد الله بن عبد الله وسئل  
 عن ابن ابي عمير في الموحدة ورواه سوية البخاري اعراضه  
 سوسم الاشمس في ثياب الكوفة وهو ثوبه يلبس من زريته